الكفن عقدوه وصيانة عن الكشف قال وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبي عليه السلام اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب وانها خرج فيها حالة الخروج فلو بعد الممات هذا كفن السنة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهو كفن الكفاية وهي ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب ابن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة قال ويلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه عليه السلام امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة **فصل** في الصلاة على الميت قال واولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر لان في التقديم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فمستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حيوته ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا من آخرهم الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امراة من الانصار ويصلي عليه قبل ان تتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه عليه السلم كبر اربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم تبطل بعد الماموم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية هو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلوات سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا تي حتى يكبر اخرى عند حضور عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمراة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا ناوبله ان جنازتها لم يكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي بالاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه قال ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وهما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ قال ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)